المحاضرة العاشرة –

أصول الفقه

القواعد الأصولية واللغوية

 تخصّص العام: سبق وأن قلنا أن العام يستغرق

جمٌع أفراد مفهومه، وأ ّن الحكم المتعلّق به يثبت ُ

كل أفراده، لك ّن قد ُقوم الدلٌل على أ ّن مراد ال ّشارع من

العام ابتدا ء لٌس هو العموم، أي: لٌس هو اس ت ٍراق

جمٌع مفهومه، وال ثبوت الحكم لجمٌع أفراده ، وإّنما

مراده ابتداء بعض أفراد العام على بعض مسمٌّاته،

دلّ علٌه ُس ّمى)ال ُمخ صص(، أي أفراده، والّدلٌل الذي

وقد اشترط البعض كالحنفٌّة فً ال ُمخ صص أ ْن ُكون

ومستقل عن الكلم الذي الذي ورد فٌه، ُمقارنا للعام،

فإ ْن لم ُكنن مقارنا للعام كان ناسخا ال ُمخ صصا ،

وكذلك إ ْن لم ُك ْن مستقل عن لفظ العام، كاالستثناءً، ال ُخٌّس ّمى مخ صصا
وإّنما ُخٌّس ّمى: صر العموم به

عن عمومه، وقصره بعض أفراده قصرا ، وهو دلٌل

القصر.

ولك ْن الجمهور لم ُشترطوا فً ال ُمخ صص ما اشترطه

الحنفٌّة فٌه فعندهم قد ُكون التخصٌّص بدلٌل

مستقل أو ٍر مستقل، مقار ن للنص العام أو ٍر

مقار ن له، ولك ْن بشرط أ ْن ال ُتؤ ّخر وروده عن وقت

ُعّد ناسخا ال مخ صصا . العمل به،

وإالّ

ونذكر فٌما ُلً دلٌل الّتخصٌّص على قول ٍر الحنفٌّةوهو قول الجمهور:أدلتهم فً الّتخصٌّص:

نوعان: 1. متصل 2. منفصل.

 أ ّما المتصل: فهو ما ال ُستقلُّ بنفسه، بل ُكون

مذكورا مع العام، ُتعلّق معناه باللّفظ الذي

قبله، ُكون ُجزا ء من الكلم الذي اشتمل على

الل العام .ّفظ

أ ّما المنفصل: فهو ما ُستقلُّ بنفسه وال ُكون

ُجز ء من الكلم الذي اشتمل على فظ

الل العام.ّ ال ُمخ صص المنفصل)المستقِل(: وهو أربعة

أنواع:

1. الكلم المستقل ال ُمتصل بالعام.

2. الكلم المستقل المنفصل عن العام.

3. العقل.

4. الُعر.

أ ّما بُانها فهو كاأتً: 1. الكلم المستقل ال ُمتصل

تا بنفسه، ومعنى م بالعام: ومعنى "مستقل" أي :

متصل بالعام أي: مذكور معه بؤ ْن ُؤِتً عقِ َب ُه ومثاله:ِمْنُكمُ
ال ّ َش ْه َر َي ُص ْمُه َشهِ ف َد َ قوله تعالى: َم ْن

َفل ، ْ

َم ْن حضر شهر ُكلّ فالعموم الوارد فُه ُشمل

الصوم؛ فُجب علُّه صُّامه ولك ْن خ ّ َص هذا

العموم بمن عدا المرُّض والمسافر بدلُّل ما جاء

متصل به وهو قوله تعالى: بعده من كلم مستقل

ْو

ِرُّضا

 وَ مَ نْ كَا نَ مَ

أ ى َ

عَلَ

سَفَر

عِّدة

ف مِ نْ َ

ّ ُ ام

َ

أ

خَ رَ

أ . فالمرّض والمسافر ُّ ر مشمولٌن ُ

بعموم النّص القاضً بوجوب الصّام على مَ نْ شهد الشهر.

2. الكلم المستقل المنفصل عن العام: وهو الكلم فً

نفسه، ولكّنه ُّ ر موصول بالّنص الوارد فُه فظ

اللّ

العام.

ّ َن

ف سِهِ

وُن ُ

َ

ِ

قا ُت ّ َ ُ َتَرَّب ْص َن ب

َ

ل

ل ُم َطَّ

 ومثاله قوله تعالى: َواْ

ث ُرو ء َلَثَةَ

عا ٌشمل ُكلّ مطلقة، م ق ، فلفظ المطلقات ُ

مدخول بها أو ٌر مدخول بها، فتجب علُّها العدة

بما ذكر من القروء، ولك ّن هذا العموم ُخ ّصَ

بالمطلقات المدخول به ّن، أي: أ ّن النّص ُنصر إلىالمدخول به ّن دون ٌره ّن، بقوله تعالى – وهو

ال ُمخ صص ُهنا - : َا ُ ّ ُ َها

أ ِذُ َن َ

ال آ َمُنوا ا ّ َ

ِذَ

َنَك ْحُتمُ إ

ُمْإ ِمَنا ِت

ّ َم الْ

ث ُت ُمو ُه ّ َن ُ

ْب ِل ِم َط ن لَّقْ

ق ن َ

َ

أ َت َم ُ ّسو ُه ّ َن َما

فَ

ِه ل ّ َن َ ُكْم

ٌ ْ

َت ، ومثله قوله ْعَتُدوَن َعل ِم ْن ِعَّد ة َها َ

ْكُمُ تعالى: ُح ر َم ْت

َعلَ

َمْةُتُ

عام فً ُكلّ ُمّتة ال ْ

فُكون حكمها الّتحرُّم، ولك ْن ُخ ّص ٍبُر مّتة

البحر لقول الّنبً عن البحر:)هو الطهر

ماإه، ال ِحلُّ مّتته(.ِلِذٌ َن

ومثاله قوله تعالى فً القذ وعقوبته:َواً

ُم ْح َصَن َةٌ ْر ُمو َن ا ِت

ّمَم الْ

ْم ثُ

ل ُتوا َ

َةٌؤ ْرَب َعِة ْ

َ

أ

ِ

ُش ب َهَدا ء

َمانِي َن َفا ْجلِ ُدو ُه ْم

ث َد ة َ

ْ

َو وا َل َجل

ُ

َبل

ُهْم َتقْ

َب َش دا َهاَد ة لَ

َ

أ

ولَ

ُ

َوأ ِئ َك ُه ُم و َن،

َفا ِسقُ

ْ

ّ َال ال

إ ِذٌ َن ِ

ال َتأُبوا ِم ْن َب ْعِد ّ َ

ذلِ َك َ

ُحوا

ْصلَ

َوأ ن َ

ِ

َفإ

الّن َر ِحي م? ، أفاد هذا ص َغفُو ر َللاَ

عموم القاذفُن، أ ّن لفظ "اللذُّن" عام، فُدخل فُه

أزواج ُرهم إذا قذفوا، كما ُدخل فً عموم

لفظ" المحصنات" زوجات القاذفُن وزوجات ُرهمولك ّن هذا ُكلّ قاذ زوجا كان أو ُر زوج، فج ّ َب حد

العموم المستفاد من هذا النّص خُصّ بِضُرّ الزوج،

لِذٌ نَن نَرٌ ْ رْ نُمو نَن

ْزَوا نَج نُه ْم ْم بدلّل قوله تعالى:نَواً

نَ

ْم أ

نَكُنُول نَول ن نَ

نُه ْم

نّنَال ل .ُش نَهَداء نّنَ

ِ

نُس نُه ْم إ

نفُ

نَ

أ

نَش نَهاَدةُ

نَحِد ِه ْم فَ

أ ْرَب نُع نَ

أ نَش نَهاَدا ت نَ

نّنَنَللِ

ا

ِ

ب نّنَن نُه

إ ِم نَن ِ

ل ال نّنَصاِدقِنٌ نَن، نَ

نَوال نّنَن ْ نَخا ِم نَسةُ

أ ْعَن َت َ

َ

ْ ُ ِه ّ َ َللا ل ِ

َعلَ

ِن

إ َكا َن ِم َن. ٌ َن،

ِ

ال َوَ ُ ْدَرُإا َعْن َها َعذا َب ْ َكاِذب

ال ْن ْ

أ َت ْ ش َهَد َ

ْ َرَب َع

َ

ّ َ َلل أ َشهادا ت ِ

ا

ِ

ب ّ َن ُه

إ ِم َن ِ

ل ٌ َن َ

ِ

ال ، ْكاِذب

َوال ّ َن ْ خا ِم َسةَ

َ

أ

ً َض َب

ّ َ َ لِلا

ْ ُ ها

َ عل ْ ن َ

ِ

إ كا َ ن ِ م َ ن ال ّ َ صادِقِ ُ َ ن ، فهذا

النص خ ّ صص عموم الّنص أّول، وجعله قاصرا عل ُ ر اأزواج إذا قذفوا، أ ّ ما اأزواج إذا قذفوا

زوجاتهم فُشملهم ما جاء فً الّنص ال ُ مخ صص.

وهذا على رأي الجمهور، أّنهم ال ُ شترطون فً

ال ُ مخ صص أ ْ ن ُ كون مقارنا للعام. أ ّ ما الحنفُّة،

فل ُ عتبرون هذا تخصُّصا بل ُ عتبرونه نسخا

ثانً نسخ من حكم العام

ّ

جزئُّاَ، أي: إ ّ ن الّنص ال

ما ُ تعلّق باأزواج وقذفهم لزوجاتهم، فؤبطل حكم

العام عنهم، وخ ّ صهم بالحكم دون ُ رهم.3. العقل: وهو ُ صلح أ ْ ن ُ كون دلُّل عللى تخصُّص

جمُّع الّنصوص المشتملة على تكلُّفات شرعُّة،

أهل للتكلُّ دون ُ رهم من لقصرها على َ م ْ ن هم

ص ار ومجانُّن، وقد أُّد الشرع دلُّل العقل فجعل

مناط الّتكلُّ البلوغ مع العقل كما م ّ ر بنا من قبل.

ومثال الّتخصُّص بالعقل، قوله تعالى: أقُّموا

الصلة، قوله: ُ كِت َ ب َ عل ُ كم الصُّام، ونحو ذلك

لها

من الّنصوص العا ّمة فً الّتكلُّفات ال ّشرعُّة، ُكَ

وال ُمخ ص هو العقل ُخ ِ ُر الص ار والمجانُن ص ّصتوال ّشرع دلّ على ما دلّ علُه العقل.

وكذلك الّنصوص العا ّمة، التً ال تشتمل على

تكلُّفات، ولك ْن العقل ُقضً بتخصُّصها، مثاله

َخالِ ُق ّ َ َللاُ قوله تعالى:

َش ، خاص بما ْ ً ء ُكل

عدا َللا جلّ جلله، وهو الدائم الباقً ُر

المخلوق.

وكذلك قوله تعالى: َوللا على ُكلّ شًء قدٌر ق آنفا . ُ فل تشمل القدرة خلق َللا نفسه لِ َما لناه

4. الُعر: وهو ُصلح أ ْن ُكون ُمخ صصا للفظ

العام، وهذا مذهب المالكُّة، قال القرافً: وعندنا

العوائد مخ صصة للعموم. وم ْن أمثلة تخصُّص

العموم بالعر ماقالوه فً قوله تعالى:

لَوالِ َدا ُت ُ ٌ ْ ِضْع َن ْوالَد ُه ّ َن

َوا

َ

ِن أ

ْ ٌ

ِن َحْولَ

ْ ٌ

لِ َم ْن َكا ِملَ

َراَد

أ ْن َ

َ

ّمَم أ

ُتِ

ال ّرَ َضا َعة، إنه ُخ ّص ِبّ ُر الوالدات َالآتً لُس من عادته ّن إرضاع أوالده ّن.

ومنه أُضا تخصُّص لفظ الطعام الوارد فً

الحدُّث:)نهى رسول َللا عن بُع الطعام عن

جنسه متفاضل (، بالطعام الذي كان ُطلق علُّه

هذا االسم ُعرفا فً عصر الّنبً كما ذهب إلى

هذا ُر واحد من العلماء. ومنه أُضا قول َللا

تعالى عن الرِّح التً ّدمرت بعض أمم

َش ْ ً ء ُكلَّ الظالمة: ُتَد م ُر

ِ

ْمر

َ

ؤ

ب َر ب َها، أي: تدمر ِ ُكلّ شًء جرت العادة بتدمُّره بمثل هذه الرِّح

بدلُّل ما ذكره َللا تعالى بعد هذه العبارة، وهو

ّ َال ُ ُر َفأ َال ى َ قوله تعالى: ْصَب ُحوا

ِ

َم َسا ِكنه ْم . إ

ومنه أُضا ما قاله َللا تعالى عن ملكة سبؤ:

 وِتَ ٌ ْت

َش ، أي: أوتُّت من ْ ً ء ُكل َوأ ِم ْن ُ

ُكلّ

شًء م ّما ٌحوزه أمثالها من ذوي الحكم

والسلطان.

ومن الّتخصٌص بالغر ما إذا أوصى "بدوابه"،وكان فً بل د ٌقتضً عرفه بإطلق هذا االسم على

الخٌل فقط دون ٌرها من الدواب، فإ ّن وصٌته

ُتحملُ على الخٌول دون ما عنده من

أبقار وأنام.

المخ صص المتصل)ٌر المستقل(: وهو كما قلنا: ما

لفظ

كان ُجزءا من عبارة الّنص التً اشتملت على الّ

م بنفسه، وهو أنواع العام. وهو إذ ْن

كل م ٌر تا

وهً: 1.االستثناء: هو عبارة عن لفظ متصل

بجملة، وهذا اللفظ ال ٌستقل بنفسه، بل بغر)إلّ(وأخواتها، على أ ّن مدلوله ٌر ُمراد م ّما اتصل به،

وهو لٌس بشرط وال صفة والٍ أة.

ومن صٌغ االستثناء: إلّ، وهً المشهورة، وٌر،

وعدا، وما عدا، وما خل، ولٌس، ونحوها.

ٌشترط لصحة االستثناء أ ْن ٌكون متصل بالمستثنى

ل فاص ل بٌنهما، أو ما هو فً حكم

منه من ٌر تخلٌ

المتصل، وقٌل بصحة االستثناء المنفصل وإ ْن طال

قول مرجو ح، والراجح ما الزمان شهرا ، وهذا

ذكرناه وعلٌه جمهور الفقهاء، ومثاله قوله تعالى:فَر ِ

ّ َ َ ل ل َ م ْ ن َ ك َ

ا

ب ِ م ْ ن َ ب ْ ع ِ د ٌ َ م ا ن ِ ه ِ

ِ

ّ َ ا ل إ

ِ

إ َ م ْ ن َ ه

ِ

ْ ك ر

أ ُ ب ُ ه ُ

ل ْ

َ و ق َ

ِ ن ُ م ْ ط َ م ِ ئ ن

ا ْ ل ِ ٌ ُ م ا َ

ب ، االستثناء ُ هنا قصر) َ من ِ

كفر(على َ م ْ ن كفر باختٌاره رضاه، أ ّ ما َ م ْ ن كفر

مكرها فل ٌ كون كافرا .

ل ِ ذٌ َ ن َ ا ل َ ٌ ُ د ْ ُ د ع ُ و َ ن َ م َ ع ِ

ّ َ َ ل لا ومثله أُضا قوله تعالى: َ واً

ها

َ ٰ

ل َ

َ و و َ ن َ ا ل إ آ َ خ َ ر ِ

ُ ت ل ُ

َقُق َس ْ

الَّنف ِتً ْ

َللا ل َحَّر ُ َم الَّ

إ َح ق ِ

ْ

ال

ِ

ب

َعلْ َهٌ ، َو َم ْن ْزُن َو و َن َال

َفٌْ

َ◌ٰ

َ

ل َق ا ما

ذلِ َك َهٌْ

ثَ

أ ، ُهٌ َضا َع ◌ْ ُه َ

لَ

ا ُب

َعذَ

َهٌْو ِقًا َم ِة َم َم الْ

ال ْد ْ

ّ◌َال َوٌ ِفٌ ِه ْخلُ

َوآ َم َن َت ُم َها ناءإ َمن ا َب ِئ ِي َك َو َع ِملَ َع َمل َصالِ حا

ولَ

ُ

وْ

ُوَبَ دلُ فَ

ّلاُ

ِه ْم

َح َسَن َس ٌ ا ت َئِات

َوَكا َن

ّلاُ

ّر ِحٌ ما، فألثم ٌلحق َم ْن فعل هذه فُو را

المنكرات ولم َوُت ْب ٌإمن ٌوعمل ال ّصالحات.

هذا ومن المفُد بُانه هنا: أ ّن االستثناء إذا ورد بعد

فإّن ٌعود على الجمٌع ما لم ٌخ ُوّصه ُجمل متعاطفة ه

أ ّن االستثناء ٌرجع إلى

دلٌل. وذهب البعض إالّ

أ ّن ٌقوم الّدلٌل على الّتعمٌم ومن الجملة أألُخرة

لّ

ُم ْح َصَن َوال َوٌْر ُمو َن ا ِت ّ َ أمثلة ذلك قوله تعالى: ِذٌْ َن

ّم الْ

ْم ثُ

لَ ْرَب َعِة

َ

أ

ِ

َمانِي َن َفا ْجلِ ُدو ُه ْم ُش ب َهَدا َء

ث َد ة َ

ْ

َو وا َل َجل

ُ

َبل

ُهْم َتقْ

لَ

َب َش دا َهاَد ة

َ

أ

ولَ

َوأ يِ َك ُه ُم و َن ُ

َفا ِسقُ

ل ال *ْ

إ ِذي َن ِ

ال

فإ ّن االستثناء راجع إلى الفاسقُن، ال َتأبوا...؟ ،

إلى الجلد على رأي هإلء القائلُن برجوع

االستثناء إلى الجملة أخُرة، وكذلك هو راجع

إلى الفاسقُن على رأي القائلُن برجوع

االستثناء إلى جمُع ال ُجمل، وحجُت ُهم: أ ّن الّدلُل

خ ّ َص االستثناء فً هذه آلُة بالجملة أخُرة،

ومثله قوله تعالى فً أّة القتل الخطؤ.2.الصفة: والمقصود بها ُهنا كما قال الشوكانً

الصفة المعنوٌّة ال مجّرد أ ْن ُنعطً المذكور فً

ّمَ َهأُت ُكْم

ُ

لْ ٌُ ُكْم أ

علم الّنحو كقوله تعالى: ُح ر َم ْت َع

َخَوأُت ُكْم َوَبنأُت ُكْم

َ

َوَبَنا ُت َو َخاالَُت ُكْم َو َع ّمَأُت ُكْم َوأ

ِ

أَخ

ْخ َوَب ِت َنا ُت

ّمَ َهأُت ُكُم اأُ

َوأ تِ ً ُ

ْر َضْعَن ُكْم اللَّ

َ

أ

َخَوأُت ُكم

ّمَ َها ُت َوأ م َن ال ّرَ َضا َع ِة َ

ُ

َو َرَبائِ ُب ُكم نِ َسآئِ ُكْم َوأ

اللَّتِ ً فِ ً ُكم

ُتم َسآئِ ُكُم ُح ُجور من ِ

َد ن اللَّتِ ً َخْ

ب ،فتحرِّر الربائب مقصور على بنات ِه ّنَ

الزوجات المدخول به ّن، هذا وإذا وردت الصفةبعد جملن فالكلم فً عود الصفة للجملة أُخْرة، أو

إلى جمٌع الجمل كما تقّدم.

3 . الشرط: وهو كما الزالً، ما ال ُوجد المشرط

دونه، وال ُلزم أ ْن ُوجد عند وجوده، وطُ ُه كثُْرة

منها: „ْن الشرطُّة، وإذا، و َم ْن، ومهما، وحُْثما،

ذا

َ

ِ

لْ ُكْم إ

فَل ُجَنا َح َع

وأُنما، مثل قوله تعالى: َ

ْم

ُمت

ْم َسل َما ّ َ

أَت َمْعُرو ِ ْ ُت

الْ

ب ، فنفً الجناح – وهو ِ

عا أّنه نكرة فً سٌاق الّنفً – مشروط بالشرط م

المشروط المذكور فً اآلُّة، أي: إ ّن نفً الجناحمقصور على هذه الحالة ومثله قوله تعالى:

ْزَوا ُجُكْم َتَر َك َول ِن ْص ُ َما َ ُكْم

أ ْن َ

ِ

إ ْم

َي ُه ن ُك ل ْن َ

ل د َ

َولَ

ل ُكمُ

فَ

د َ

ُه ّنَن َولَ

ْن كا َن لَ

ِ

فإ

، إلى قوله تعالى: َ

ال ُرّب ُع ِم ّنَما َت َر ْك َن ِم ْن َبْعِد َو ِصَّةٌ ُو ِصٌّ َن ها

ب ْو ِ

َ

أ

َدْةٌ ُه ّنَن ن

ْم َول ال ُرّب ُع ِم ّنَما َ

ْن َت َر ْكُت

ِ

ْم إ

ل د َ ُكْم ل َةٌ ُك ْن َ

َول ، َ

فمّراث النّص والربع مقصو ر على حالة عدم

وجود الولد للموروث المّت.4. الِأة: وهً نهأة الشًء المقتضّة لثبوت

الحكم لِ َما قبلها النفائه ع ّما بعدها فصٌلها: إلى

وحّتى. وال بّد أ ْن ٌكون حكم ما بعدها مخالفا لِ َما

إ أ ْن تكون مذكورة عقب ّم قبلها. وهً ال تخلو أُضا

جملة واحدة أو جمل متعّددة، „ ْن كانت عقب جملة

واحدة كان ذلك داال على إخراج ما بعد اِلُأة من

لفظ، واختصاص ما قبلها من الحكم مثل

عموم الّ

قولنا:)أنفق على طلب الكلُّة إلى أ ْن ٌتخرجوا(،

وإ ْن كانت اِلُأة متعّددة وهً عقب جملة واحدة،ٌنظر إ ْن كانت اِلُأة على الجمع، أي: ورودها بواو

العط، فالحكم مخت ص بما قبلهما، وإ ْن كانت على

البدل، أي: ورودها بحر التخٌّر، فالحكم مخت ص

بما قبل إحدى اِلُأتن مثل)أنفق على طلب الكلُّة

إلى أ ْن ٌتخرجوا، ٌوسافروا إلى بلدهم(.

داللة العام: العام ٌدل على أفراده على سبٌل

االستٍراق، ولكن اختٍل العلماء فً داللته: أهً

قطعٌّة، أم ظنٌّة.فإذا لم ٌرد دلٌل ٌخ صص العام ٌبقى على عمومه

وتكون قطعٌّة، وهذا قول الحنفٌّة. دلٌلهم.

وقال الجمهور: إ ّن داللة العام قبل الّتخصٌّص

وبعده داللة ظنٌّة ال قطعٌّة. دلٌلهم.

ثمرة الخٍل فً داللة العام:1/ تخصٌّص عام

القرآن بخاص خبر آلحاد مثاله: تحرٌّم المٌّتة

بقول النب ّيً :)هو الطهور ماإه الحل مٌّتته(.2. عند اختٍل حكم العام مع الخاص، بؤ ْن ٌدل

دلّ علٌّه آلخر فً أحدهما على حكم ٌخالٍ ما

مسؤلة معُنة: أمثلته.

م داللته على العموم

أنواع العام: ثلثة:1. عا

قطعُّة.

م ُُّراد به الخصوص قطعا لقُام الدلُّل

2. عا

على أ ّن المراد بالعام بعض أفراده. م مخصو ص، وهو العام المطلق الذي لم

3.عا

تقُم قرُّنة تنفً احتما تخصُّصه، وال قرُّنة تنفً

داللته على العموم.

العبرة بعموم اللّفظ ال بخصوص السبب: أمثلتها. بسم اهلل الرمحن الرحيم

املادة: أُصول الفقه)1(.

الث

ّ

املستوى الث -الفرقة: ة

ّ

اني

ّ

الث

أ : د.جمال نور الدين إدريس- ُستاذ املاّدة

املحاضرة العاشرة - مُباشر.

القواعد اأُّوُّة ُصولُّة

الل -العام ُُّ

تخصُّص العام: سبق وأن قلنا أ ّن العام ُّستّرق

جمٌع أفراد مفهومه، وأ ّن الحكم المتعلّق به ُتثبتل ُكل أفراده، لك ّن قد ُقوم الدلٌل على أ ّن مراد ال ّشارع من

العام ابتدا ء لٌس هو العموم، أي: لٌس هو استٍراق

جمٌع مفهومه، وال ثبوت الحكم لجمٌع أفراده ، وإّنما

مراده ابتداء بعض أفراد العام على بعض مسمٌاته،

دلّ علٌه ُّس ّمى)ال ُمخ صص(، أي أفراده، والّدلٌل الذي

وقد اشترط البعض كالحنفٌّة فً ال ُمخ صص أ ْن ُّكون

ومستقل عن الكلم الذي ورد فٌه، ُمقارنا للعام،

فإ ْن لم ُّكنن مقارنا للعام كان ناسخا ال ُمخ صصا ،

وكذلك إ ْن لم ُّك ْن مستقل عن لفظ العام، كاالستثنائً، ال ُّس ّمى مخ صصا وإّنما ُّس ّمى: صٍر العموم به

عن عمومه، وقصره بعض أفراده قصرا ، وهو دلٌل

القصر.

ولك ْن الجمهور لم ُّشترطوا فً ال ُمخ صص ما اشترطه

الحنفٌّة فٌه فعندهم قد ُّكون التخصٌّص بدلٌل

مستقل أو ٍُر مستقل، مقار ن للنص العام أو ٍُر

مقار ن له، ولك ْن بشرط أ ْن ال ُّتؤ ّخر وروده عن وقت

ُعّد ناسخا ال مخ صصا . العمل به،

وإالّ

ونذكر فٌما ُّلً دلٌل الّتخصٌّص على قول ٍُر الحنفٌّةوهو قول الجمهور:أدلتهم فً الّتخصٌّص:

نوعان: 1. متصل 2. منفصل.

 أ ّما المتصل: فهو ما ال ُّستقلُّ بنفسه، بل ُّكون

مذكورا مع العام، ٌُتعلّق معناه باللّفظ الذي

قبله، ٌُكون ُجزا ء من الكلم الذي اشتمل على

الل العام .ّفظ

أ ّما المنفصل: فهو ما ُستقلٌ بنفسه وال ُكون

ُجز ء من الكلم الذي اشتمل على فظ

الل العام. ّ ال ُمخ صص المنفصل)المستقِل(: وهو أربعة

أنواع:

1. الكلم المستقل ال ُمتصل بالعام.

2. الكلم المستقل المنفصل عن العام.

3. العقل.

4. الُعر.

أ ّما بُانها فهو كاأتً: 1. الكلم المستقل ال ُمتصل

تا بنفسه، ومعنى م بالعام: ومعنى "مستقل" أي :

متصل بالعام أي: مذكور معه بؤ ْن ُؤِتً عقِ َب ُه ومثاله:ِمْنُكمُ
ال ّ َش ْه َر َي ُص ْمُه َشِهِ ف َد َ قوله تعالى: َم ْن

َفل ، ْ

َم ْن حضر شهر ُكلّ فالعموم الوارد فُه ُشمل

الصوم؛ فُجب علُه صّامه ولك ْن خ ّ َص هذا

العموم بمن عدا المرُض والمسافر بدلُل ما جاء

متصل به وهو قوله تعالى: بعده من كلم مستقل

ْو

ِرُضا

َو َم ْن َكا َن َم

أ ى َ

َعلَ

َسفَر

ِعَّدة

ف ِم ْن َ

ّ َ ٌ َام

َ

أ

َخ َر

أ . فالمرٌض والمسافر ٌر مشمولٌن ُ

بعموم الّنص القاضً بوجوب الصٌّام على َم ْنشهد الشهر.

2. الكلم المستقل المنفصل عن العام: وهو الكلم فً

نفسه، ولكّنه ٌر موصول بالّنص الوارد فٌه فظ

اللّ

العام.

ّ َن

ف ِسهِ

ُن ُ

َ

ِ

قا ُت َ ٌ َتَرَّب ْص َن ب

َ

ل

ل ُم َطَّ

 ومثاله قوله تعالى : َواْ

ث ُرو ء َلَثَةَ

عا ُشمل ُكلّ مطلقة، م ق ، فلفظ المطلقات ُ

مدخول بها أو ُر مدخول بها، فتجب علُّها العدة

بما ذكر من القروء، ولك ّن هذا العموم ُخ ّص

بالمطلقات المدخول به ّن، أي: أ ّن النّص ُنصر إلىالمدخول به ّن دون ُره ّن، بقوله تعالى – وهو

ال ُمخ صص ُهنا - : َ ا ُ ُ َها

أ ِذ ٌ َن َ

ال آ َمُنوا ا ّ َ

ِذَ

َنَك ْ ُتمُ إ

ُمْإ ِمَنا ِت

ّ َم الْ

ث ُت ُمو ُه ّ َن ُ

ْب ِل ِم َط ن لَّقْ

ق ن َ

َ

أ َت َم ُ ّسو ُه ّ َن َما

فَ

ِه ل ّ َن َ ُكْم

ْ ُ

َت ، ومثله قوله ْعَتُّدوَن َعل ِم ْن ِعَّد ة َها َ

ْ ُ ُكمُ تعالى: ُ ح ر َم ْت

َعلَ

َمْ ُ َتةُ

عام فً ُكلّ ّمتتة ال ْ

فُكون حكمها الّتحرُّم، ولك ْن ُخ ّص ِب ُر مُّتة

البحر لقول الّنبً عن البحر:)هو الطهر

ماإه، ال ِحلُّ مُّتته(.لِذٌ َن

ومثاله قوله تعالى فً القذ وعقوبته:َواً

ُم ْح َصَن َ ُّر ُمو َن ا ِت

ّ َم الْ

ْم ثُ

ل ُتوا َ

َ ُؤ ْرَب َعِة ْ

َ

أ

ِ

ُش ب َهَدا ء

َمانِي َن َفا ْجلِ ُدو ُه ْم

ث َد ة َ

ْ

َو وا َل َجل

ُ

َبل

ُهْم َتقْ

َب َش دا َهاَد ة لَ

َ

أ

ولَ

ُ

َوأ ِئ َك ُه ُم و َن،

َفا ِسقُ

ْ

ّ َال ال

إ ِذٌ َن ِ

ال َتأبوا ِم ْن َب ْعِد ّ َ

ذلِ َك َ

ُحوا

ْصلَ

َوأ ن َ

ِ

َفإ

الّن َر ِحي م? ، أفاد هذا ص َغفُو ر َللاَ

عموم القاذفُن، أ ّن لفظ "اللذُن" عام، فُدخل فُه

اأزواج ُرهم إذا قذفوا، كما ُدخل فً عموم

لفظ" المحصنات" زوجات القاذفُن وزوجات ُرهمولك ّن هذا ُكلّ قاذ زوجا كان أو ُر زوج، فج ّ َب حد

العموم المستفاد من هذا الّنص ُخ ّص ب ُر الزوج،

لِذٌ َن َ ْ ُمو َن

ْزَوا َج ُه ْم بدلُل قوله تعالى:َ?واً

َ

ْم أ

َكُّ ُك َول ن َ

ُه ْم

ّ َال ل .ُش َهَداء ّ َ

ِ

ُس ُه ْم إ

نفُ

َ

أ

َش َهاَدةُ

َحِد ِه ْم فَ

أ ْرَب ُع َ

أ َش َهاَدا ت َ

ّ َ َللِ

ا

ِ

ب ّ َن ُه

إ ِم َن ِ

ل ال ّ َصاِدقِ ٌّ َن، َ

َوال ّ َن ْ َخا ِم َسةُ

أ ْعَن َت َ

َ

ْ ٌّ ِه ّ َ َللا ل ِ

َعلَ

ِن

إ َكا َن ِم َن. ٌ َن،

ِ

ال َوُ ْدَرُإا َعْن َها َعذا َب ْ َكِاذب

ال ْن ْ

أ َت ْش َهَد َ

ْرَب َع

َ

ّ َلل أ َشهادا ت ِ

ا

ِ

ب ّ َن ُه

إ ِم َن ِ

ل ٌ َن َ

ِ

ال ، ْكِاذب

َوال ّ َن ْخا ِم َسةَ

َ

أ

ً َض َب

ّ َلِلا

ْ ُها

َعل ْ َن َ

ِ

إ كا َن ِم َن ال ّ َصادِقِ ٌ َن ، فهذا

النص خ ّصص عموم الّنص اأّول، وجعله قاصرا على ُّر اأزواج إذا قذفوا، أ ّما اأزواج إذا قذفوا

زوجاتهم فُشملهم ما جاء فً الّنص ال ُمخ صص.

وهذا على رأي الجمهور، أّنهم ال ُّشترطون فً

ال ُمخ صص أ ْن ُّكون مقارنا للعام. أ ّما الحنفُّة،

فل ُّعتبرون هذا تخصُّصا بل ُّعتبرونه نسخا

ثانً نسخ من حكم العام

ّ

جزئُّاَ، أي: إ ّن الّنص ال

ما ُّتعلّق باأزواج وقذفهم لزوجاتهم، فؤبطل حكم

العام عنهم، وخ ّصهم بالحكم دون ُّرهم.3. العقل: وهو ُّصلح أ ْن ُّكون دلُّل عللى تخصُّص

جمُّع الّنصوص المشتملة على تكلُّفات شرعُّة،

أهل للتكلُّ دون ُّرهم من لقصرها على َم ْن هم

ص ار ومجانُّن، وقد أُّد الشرع دلُّل العقل فجعل

مناط الّتكلُّ البلوغ مع العقل كما م ّر بنا من قبل.

ومثال الّتخصُّص بالعقل، قوله تعالى: أُّقموا

الصلة، قوله: ُكِت َب َعلُّ ُكم الصُّام، ونحو ذلك

لها

من الّنصوص العا ّمة فً الّتكلُّفات ال ّشرعُّة، ُكَّ

وال ُمخ ص هو العقل ُخ ُّر الص ار والمجانُّن ص ّصتوال ّشرع دلّ على ما دلّ علُّه العقل.

وكذلك الّنصوص العا ّمة، التً ال تشتمل على

تكلُّفات، ولك ْن العقل ُّقضً بتخصُّصها، مثاله

َخالِ ُق ّ َ َللاُ قوله تعالى:

َش ، خاص بما ْ ً ء ُكل

عدا َللا جلّ جلله، وهو الدائم الباقً ُر

المخلوق.

وكذلك قوله تعالى: وَللا على ُكلّ شًء قدٌر ق آنفا . ُ فل تشمل القدرة خلق َللا نفسه لِ َما لناه

4. الُعر: وهو ٌصلح أ ْن ٌكون ُمخ صصا للفظ

العام، وهذا مذهب المالكٌة، قال القرافً: وعندنا

العوائد مخ صصة للعموم. وم ْن أمثلة تخصٌص

العموم بالعر ماقالوه فً قوله تعالى:

لَوالِ َدا ُت ٌ ْ ر ِضْع َن ْ والَد ُه ّ َن

َوأ

َ

ِن أ

ٌ ْ

ِن َحْولَ

ٌ ْ

لِ َم ْ ن َكا ِملَ

َراَد

أ ْ ن َ

َ

ّ َم أ

ُ ٌ تِ

ال ّ َر َضا َعة، إنه ُخ ّ ص ٌ ر الوالدات َالآتً لُس من عادته ّ ن إرضاع أوالده ّ ن.

ومنه أُضا تخصُّص لفظ الطعام الوارد فً

الحدُّث:)نهى رسول ٰللا عن بُع الطعام عن

جنسه متفاضل (، بالطعام الذي كان ُطلق علُّه

هذا االسم ُعرفا فً عصر الّنبً كما ذهب إلى

هذا ٌّر واحد من العلماء. ومنه أُضا قول ٰللا

تعالى عن الرِّح التً دّمرت بعض أمم

َش ْ ً ء ُكلَّ الظالمة: ُ َتد م ُر

ِ

ْمر

َ

ؤ

ب َر ب َها، أي: تدمر ِ ُكلّ شًء جرت العادة بتدمُّره بمثل هذه الرِّح

بدلُّل ما ذكره ٰللا تعالى بعد هذه العبارة، وهو

ّ َال ُ ّ َر َفأ َال ى َ قوله تعالى: ْصَب ُحوا

ِ

َم َسا ِكنه ْم . إ

ومنه أُضا ما قاله ٰللا تعالى عن ملكة سبؤ:

 وِتَ ٌ ْت

َش ، أي: أوتُّت من ْ ً ء ُكل َوأ ِم ْن ُ

ُكلّ

شًء م ّما ٌحوزه أمثالها من ذوي الحكم

والسلطان.

ومن الّتخصُّص بالغر ما إذا أوصى "بدوابه"،وكان فً بل د ٌّقتضً عرفه بإطلق هذا االسم على

الخُّل فقط دون ٌّرها من الدواب، فإ ّن وصُّته

ُتحملُ على الخُّول دون ما عنده من

أبقار وأنام.

المخ صص المتصل)ُّر المستقل(: وهو كما قلنا: ما

لفظ

كان ُجزءا من عبارة النّص التًّ اشتملت على الّ

م بنفسه، وهو أنواع العام. وهو إذ ْن

كل مُّر تا

وهً: 1.االستثناء: هو عبارة عن لفظ متصل

بجملة، وهذا اللفظ ال ُّستقل بنفسه، بل بخر)إالّ(وأخواتها، على أ ّن مدلوله ُّر ُمراد م ّما اتصل به،

وهو لُس بشرط وال صفة وال ُأة.

ومن صُ االستثناء: إالّ، وهً المشهورة، وُّر،

وعدا، وما عدا، وما خل، ولُس، ونحوها.

ُشترط لصحة االستثناء أ ْن ُكون متصل بالمستثنى

ل فاص ل بُنهما، أو ما هو فً حكم

منه من ُّر تخلُّ

المتصل، وقُل بصحة االستثناء المنفصل وإ ْن طال

قول مرجو ح، والراجح ما الزمان شهرا ، وهذا

ذكرناه وعلُّه جمهور الفقهاء، ومثاله قوله تعالى:فَر ِ

ّ َ َ لل َم ْن َك

ا

ب ِم ْن َبْعِد ُ َمِن ِه ِ

ِ

ّ َ ال إ

ِ

إ َم ْن َه

ِ

ْكر

أ ُب ُه ُ

لْ

َوقَ

ِن ُم ْط َمِئ ن

أْلِ ٌّ َما

ب ، االستثناء ُهنا قصر) َمن ِ

كفر(على َم ْن كفر باختٌاره رضاه، أ ّما َم ْن كفر

مكرها فل ُكون كافرا .

لِذٌ َن َال َّ ٌد ُعو َن َمع ِ

َّ َللا ومثله أُضا قوله تعالى: َواً

ها

َ

لَ

َو و َن َال إ آ َخَر ِ

ُتلُ

َّ ٌق َس ْ

الَّنف ِتً ْ

َللا ل َحَّر ُ َم الَّ

إ َح ق ِ

ْ

ال

ِ

ب

َعلْ َ ّ ، َو َم ْن ْزُن َو و َن َال

َ ُ ْف

َ ٰ

َ

ل َق ا ما

ذلِ َك َ ُ ْ

ثَ

أ ، ُ ُ َضا َع ْ ُه َ

لَ

ا ُب

َعذَ

َ ُ ْو ِ ً ا ً َم ِة َم الْ

ال ْد ْ

ّ َال َ َو ٌ ِف ٌ ِه ْخلُ

َوآ َم َن َت ُم َها َناءإ َمن ا َب ِ ئ ِ َك َو َع ِ َملَ َع َمل َصالِ حا

ولَ

ُ

ؤ

ُ ُّ َب دلُ فَ

ّ َ َللاُ

ِه ْم

َح َسَن َس ٌ ا ت َئِات

َوَكا َن

ّ َ َ َللاُ

ّ َ َر ِحٌ ما، فألثم ٌلحق َم ْن فعل هذه فُو را

المنكرات ولم َ ٌ ُت ْب ٌإمن ٌعمل ال ّصالحات.

هذا ومن المفُد بٌانه هنا: أ ّن االستثناء إذا ورد بعد

فإّن ٌعود على الجمٌع ما لم ٌخ ُ ّصه ُجمل متعاطفة ه

أ ّن االستثناء ٌرجع إلى

دلٌل. وذهب البعض إلّ

أ ّن ٌقوم الّدلٌل على الّتعمٌم ومن الجملة أألُخرة

ّل

ُم ْح َصَن َوال َ ٌ ْر ُمو َن ا ِت ّ َ أمثلة ذلك قوله تعالى: ِذٌ َن

ّ َم الْ

ْم ثُ

لَ ْرَب َعِة

َ

أ

ِ

َمانِي َن َفا ْجلِ ُدو ُه ْم ُش ب َهَدا َء

ث َد ة َ

ْ

َو وا َل َجل

ُ

َبل

ُهْم َتقْ

لَ

َب َش دا َهاَد ة

َ

أ

ولَ

َوأ ئِ َك ُه ُم و َن ُ

َفا ِسقُ

ل ال *ْ

إ ِذي َن ِ

ال

فإ ّن االستثناء راجع إلى الفاسقُن، ال َتأُبوا...؟ ،

إلى الجلد على رأي هاإلء القائلُن برجوع

االستثناء إلى الجملة أُخْرة، وكذلك هو راجع

إلى الفاسقُن على رأي القائلُن برجوع

االستثناء إلى جمُع ال ُجمل، وحجُت ُهم: أ ّن الّدلُل

خ ّصَ االستثناء فً هذه اآلُة بالجملة أُخْرة،

ومثله قوله تعالى فً أُة القتل الخطؤ.2؟.الصفة: والمقصود بها ُهنا كما قال الشوكانً

الصفة المعنوُّة ال مجّرد أ ْن ُنعطً المذكور فً

ّمَ َهأُت ُكْم

ُ

لْ ٌ ُكْم أ

علم الّنحو كقوله تعالى: ﴿ حُ ر َم ْت َع

َخَواُت ُكْم َوَبناُت ُكْم

َ

َوَبنا ُت َو َخاالَُت ُكْم َو َع ّمَاُت ُكْم َوأ

ِ

اأَخ

ْخ َوَب ِت َنا ُت

ّمَ َهاُت ُكُم اأُ

َوأ تِ ً ُ

ْر َضْعَن ُكْم اللَّ

َ

أ

َخَواُت ُكم

ّمَ َها ُت َوأ م َن ال ّرَ َضا َع ِة َ

ُ

َو َرَبائِ ُب ُكُم نِ َسآئِ ُكْم َوأ

اللَّتِ ً فِ ً ُكم

ُلتم َسآئِ ُكُم ُح ُجور من ِ

َد ن اللَّتِ ً َخْ

ب ﴿ ،فتحرُّر الربائب مقصور على بنات ِه ّمَن

الزوجات المدخول به ّن، هذا وإذا وردت الصفةبعد جملن فالكلم فً عود الصفة للجملة اأُخْرة، أو

إلى جمٌع الجمل كما تقّدم.

3 ﴿. الشرط: وهو كما الزالً، ما ال ُوجد المشرط

دونه، وال ُلزم أ ْن ُوجد عند وجوده، وصُّه كثُرة

منها: „ْن الشرطُّة، وإذا، و َم ْن، ومهما، وحُثما،

ذا

َ

ِ

لْ ُّ ُكْم إ

فَل ُجَنا َح َع

وأُنما، مثل قوله تعالى: َ

ْم

ْمُت

ْم َسل َما ّ َ

أَت َمْعُرو ِ ْ ُّ ْ ُت

الْ

ب ، فنفً الجناح – وهو ِ

عا أّنه نكرة فً سٌاق الّنفً – مشروط بالشرط م

المشروط المذكور فً اآلٌة، أي: إ ّن نفً الجناحمقصور على هذه الحالة ومثله قوله تعالى:

ْزَوا ُجُكْم َتَر َك َول ِن ْص ُ َما َ ُكْم

أ ْن َ

ِ

إ ْم

َي ُه ن ُك ل ْن َ

ل د َ

َولَ

ل ُكمُ

فَ

د َ

ُه ّ َن َول َ

ْن كا َن ل َ

ِ

فإ

، إلى قوله تعالى: َ

ال ُ ّ ُرب ُ ع ِم ّ َما َت َر ْ ك َن ِم ْن َ ْبعِد َ و ِ صَّ ٌ ة ُ ٌ و ِ ص ٌ َن ها

ب ْ و ِ

َ

أ

َ ْ ٌ ه ُ ّ َن ن

ْم َ ول ال ُ ّ ُرب ُ ع ِم ّ َما َ

ْن َ ت َ ر َ ْ كُت

ِ

ْم إ

ل د َ ُ ْم ل َ ٌ ُ ك ْ ن َ

َ ول ، َ

فمُّراث النّص والربع مقصو ر على حالة عدم

وجود الولد للموروث المّت.4. الُأة: وةً نهاُة الشَّء المقتضُّة لثبوت

الحكم لِ َما قبلها النفائه ع ّما بعدها فصٌها: إلى

وحّتى. وال بّد أ ْن ٌكون حكم ما بعدها مخالفا لِ َما

إ أ ْن تكون مذكورة عقب ّم قبلها. وةً ال تخلو أُضا

جملة واحدة أو جمل متعّددة، „ ْن كانت عقب جملة

واحدة كان ذلك داال على إخراج ما بعد الُأة من

لفظ، واختصاص ما قبلها من الحكم مثل

عموم الّ

قولنا:)أنفق على طلب الكلُّة إلى أ ْن ٌتخرجوا(،

وإ ْن كانت الّأة متعّددة وةً عقب جملة واحدة،ٌنظر إ ْن كانت الّأة على الجمع، أي: ورودها بواو

العط، فالحكم مخت ص بما قبلهما، وإ ْن كانت على

البدل، أي: ورودها بحر التخُّ ٌر، فالحكم مخت ص

بما قبل إحدى الّأُتن مثل)أنفق على طلب الكلُّة

إلى أ ْن ٌتخرجوا، ٌوسافروا إلى بلدهم(.

داللة العام: العام ٌدل على أفراده على سبُّل

االستراق، ولكن اختل العلماء فً داللته: أهً

قطعُّة، أم ظنُّة.فإذا لم ٌرد دلُّل ٌخ صص العام ٌبقى على عمومه

وتكون قطعُّة، وهذا قول الحنفُّة. دلُّلهم.

وقال الجمهور: إ ّن داللة العام قبل الّتخصُّص

وبعده داللة ظنُّة ال قطعُّة. دلُّلهم.

ثمرة الخل فً داللة العام:1/ تخصُّص عام

القرآن بخاص خبر آلحاد مثاله: تحرُّم المُتة

بقول النب ّ ً :)هو الطهور ماإه الحل مُتته(.2. عند اختل حكم العام مع الخاص، بؤ ْن ٌدل

دلّ علُّه آلخر فً أحدهما على حكم ٌخال ما

مسؤلة معُّنة: أمثلته.

م داللته على العموم

أنواع العام: ثلثة:1. عا

قطعُّة.

م ٌُراد به الخصوص قطعا لقُّام الدلُّل

2. عا

على أ ّن المراد بالعام بعض أفراده. م مخصو ص، وهو العام المطلق الذي لم

3.عا

تقْم قرٌنة تنفً احتما تخصٌصه، وال قرٌنة تنفً

داللته على العموم.

العبرة بعموم اللّفظ ال بخصوص السبب: أمثلتها.

هذه طويلة وقطعه لعل وعسى نستفيد منها

أسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد